

مخرج جماعة بالترتيب عليهم الحد واليق والستسحكر بعين وان ينج والرسوخية  
 ففر أيضا فقبل مجزئ ذلك السورة آخر في قديون الخرايم ولا ينج عن فرة لكونه لجملة الكتيبة  
 بأعادة المصنوعة اوله ولو فر وخصوصا ليرة السجدة في الفراغين اليوميته سهوا الموضع  
 اليها لكة قبله بصلوة بذلك والا اقرب الاضرب عليه قبل المصنوع في انشاء  
 المصنوعة ولو من غير نفع منها خرج جماعة من الاصحاب بالثاني وهو حيد وكنا فيها  
 اذ اقره تمام السورة المشتملة على السجدة في الفريضة وهو يجب عليه فيما لو قرأ وحدها  
 واستمع اليها او قرأ السورة المشتملة عليها انما هما الايام في انشاء المصنوعة بعد  
 الفراغ من ليرة السجدة بدلا عن السجدة الا لو خرج جماعة بالاول ومعهم بعضهم بالثاني  
 ان يكون بالاولس وغيره اشكال ولحل الاحوط اعادة ولو امان المصنوعة مع ذلك كان  
 زيادة في الاحتياط وقد كتمت جماعة ان قراءة ليرة السجدة في الفريضة والاستماع  
 لهما سهوا لا يوجب صفاد الصلوة ويجب الا يتيان بالسيح ويحب الاحتياط للمصنوعة ولكن  
 لو عبد المصنوع مع ذلك كان احوط ولو كان يصلى الفرائض اليومية مع امام للثقة  
 فقرأ فيها الخرايم وسجد بالثاني في السجود فيما اذا لم يكن له صمد وهو عن التامة كما صرح  
 به بعض الاصحاب وهو يصح صلواته اذا سجد معه ولا يصح بعين الاصحاب بالثاني  
 وهو احوط ويجوز قراءة سورة الخرايم فيما في صلوة الناقله فاذا قرأ احد منهما  
 فيها وجب عليه ان يسجد فيها فقرأ لا تمنع هذه المصنوعة عنها كما ذهب اليه جماعة من  
 الاصحاب وهما ان يسجد فيها جان وانام يسجد جاز وهو تصدق فان كان السجدة  
 في وسط السورة فمخرج سائر ما له يسجد بعده ثم يقوم ويتم ما بقي من صلواته  
 فانما يخرج وهو حسن اذا لم يفت مع ذلك المولات في القراءة واما مع الغزوات

فحق الحكم بالا تمام كما هو متفق اطلاق كلامهم اشكال ولكن السجود واجب الا لئلا  
 به بلا اشكال وانما كانت السجدة في اخرها فصحيح جماعة بل هو يقوم ويجزاه السجود  
 ويركع ويصلي بعض تصويب قراءة السجود وعن اهل القرع السجود وسون اجزائها  
 وليرة وهو مصدق بالا حوا مرعات القول الثاني بالاصح عن فرة ولا فزوا  
 السجدة فيها وليس السجود حتى يكمل ويجوز وجب عليه الا يتيان به من غير كما  
 صرح به بعض الاصحاب وانما السجود فيها الى ليرة السجدة وجب عليه ان يسجد  
 كما لو قرأها كما خرج به جماعة وان كان الاستماع في انشاءها ما يوقف عليه حتى  
 يسا فله الواجب عليه المولات كما ان السجود في انشاء السجود فان لم يفت المولات  
 بالسجود وفانتت بوضوئه بالثاني الى الا تمام فلا اشكال في انه يسجد في اتم يقوم  
 ويأتي بالباقي وان كانت المولات بذلك ولكن لم يفت حتى تفته السجود وانما  
 ما احتار الى الا تمام كما اذا استمع في انشاءه فكل الركوع فالا حوا التاجيل الى الا تمام  
 وان كانت المولات بذلك ولم تكن تاجيل السجود الى الا تمام لما فانه يقوم بيرة  
 جعل تالي اجبا لسجود بالباقي ويسقط وجوب المولات ح واجب عليه الاستماع  
 من خاة المولات ولا يجب شيء من ذلك ويجوز الاكتفاء بما تالي به او جهز  
 من بعض الاصحاب احتياقا والاول وهو الا تمام ثم الاستيناف انا ولكن والا  
 فلا تمام ثم استيناف السجود ولذا استمع اليها في اخر السورة في صلواته حكم ما لو كانت  
 السجدة التي تفرعها اخر السورة فيقوم ويجزاه السجود ثم ركع والا اقرب الاضرب  
 ويركع استهارة من غير الاول واليه لسماء كما لا يستماع ان اجنبا السجود به  
 في غير الناقله وان قلنا باتمام من في صلوة ما فانه يسجد فيها الجماعة وقرب

في قوله تعالى وان ينج والرسوخية  
 في قوله تعالى ففر أيضا فقبل مجزئ ذلك السورة  
 في قوله تعالى بأعادة المصنوعة اوله

فحق